

أضواء البيان

@ 196 @ اليقيني لتواترها معنى ، كما لا يخفى على من ذلك . ورسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى المتضمنة لذلك مشهورة . وقال ابن القيم في (إعلام الموقعين) : وقال الشعبي عن شريح قال لي عمر : اقض بما استبان لك من كتاب الله ، فإن لم تعلم كل كتاب الله فاقض بما استبان لك من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن لم تعلم كل أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بما استبان لك من أئمة المهتدين ، فإن لم تعلم كل ما قضت به أئمة المهتدين فاجتهد رأيك ، واستشر أهل العلم والصلاح . . إلى أن قال : وقايس علي بن أبي طالب رضي الله عنه زيد بن ثابت في المكاتب ، وقايسه في الجد والإخوة ، وقايس ابن عباس الأضراس بالأصابع وقال : عقلها سواء ، اعتبروها بها . قال المزني : الفقهاء من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا وهلم جرا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم ، وأجمعوا بأن نظير الحق حق ، ونظير الباطل باطل ، فلا يجوز لأحد إنكار القياس لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها . .

قال أبو عمر بعد حكاية ذلك عنه : ومن القياس المجمع عليه صيد ما عدا الكلب من الجوارح قياساً على الكلاب بقوله : { وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ } ، وقال عز وجل : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ } فدخل في ذلك المحصنون قياساً . وكذلك قوله في الإماء { فَإِذَا أُحْصِنْنَ فَإِنَّهُنَّ يَفْعَلْنَ فَعَلَاتِيهِنَّ } نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ { فدخل في ذلك العبد قياساً عند الجمهور إلا من شذ ممن لا يكاد يعد قوله خلافاً . وقال في جزاء الصيد المقتول في الإحرام : { وَمَن قَتَلَهُ مِّنْكُمْ مِّتْعَةً مَّا دَخَلَ فِيهِ قَتْلُ الْخَطَا } فدخل فيه قتل الخطأ قياساً عند الجمهور إلا من شذ وقال : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا زَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِّن قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ } فَمَا لَكُمْ عِلَافِيَهُنَّ مِّنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا { فدخل في ذلك الكتابيات قياساً : .

وقال في الشهادة في المداينات : { فَإِن لَّسْتُمْ يَكُونُوا رَجُلًا يَنْفَرُ } وَاْمُرْ أَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِّنَ الشَّاهِدِينَ { فدخل في معنى إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى قياساً للمواريث والودائع والغصوب وسائر الأموال . وأجمعوا على توريث البننتين الثلثين قياساً على الأختين . وقال عمن أعسر بما عليه من الربا : { وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ } إِلَى مَيِّسْرَةٍ { فدخل في ذلك كل معسر بدين حلال ، وثبت ذلك قياساً . .

ومن هذا الباب توريث الذكر ضعفي ميراث الأنثى منفرداً ، وإنما ورد النص في